الأمم المتحدة

S/AC.49/2006/11

مجلس الأمن

Distr.: General
30 November 2006
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

يشرف بعثة الولايات المتحدة أن تقدم تقريرها عملا بالفقرة ١١ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن الخطوات التي اتخذتها حكومة الولايات المتحدة لتنفيذ الفقرة ٨ من القرار المذكور أعلاه (انظر المرفق).

(توقيع) جون ر. **بولتون**
السفير

081206 081206 06-63655 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

تقرير عن الـ ٣٠ يوما مقدّم من الولايات المتحدة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

الجهود المبذولة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨

تعتقد الولايات المتحدة أنه لا بد أن تنفذ الدول الأعضاء التزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٧١٨ تنفيذا تاماً وفعالا. وتنظر الولايات المتحدة حاليا في مجموعة من التدابير لتنفيذ هذا القرار. ويشمل ذلك العمل بقيود أخرى في مجال التجارة والمساعدة، عند الاقتضاء، والعمل مع دول أخرى من أجل منع الأنشطة التجارية التي يحظرها القرار.

وعلى سبيل المثال، فإن الولايات المتحدة الآن بصدد استعراض تنفيذ ثلاثة جزاءات تنشأ حينما يتأكد الرئيس أو وزير الخارجية من أن دولة لا تملك أسلحة نووية قد فجّرت سلاحاً نووياً. وترد هذه الجزاءات تفصيلا في قانون مراقبة صادرات الأسلحة وقانون الطاقة الذرية وقانون مصارف التصدير والاستيراد. وتقتضي أحكام قانون مراقبة صادرات الأسلحة اتخاذ مجموعة واسعة من التدابير ضد البلدان الخاضعة للجزاءات، باستثناء الصادرات لأغراض الإغاثة الإنسانية والصادرات الغذائية. أما قانون الطاقة الذرية فإنه يحظر بالتحديد الصادرات التي لها صلة بالأنشطة النووية، وسيحظر الحكم ذو الصلة من قانون مصارف التصدير والاستيراد على المصارف تقديم دعمها لصادرات الولايات المتحدة الموجهة إلى البلدان الخاضعة للجزاءات.

وترد أدناه الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة حتى الآن مرتبة بحسب ورودها في الفقرة ٨ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٧١٨:

الفقرة ٨ (أ): على جميع الدول الأعضاء أن تمنع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، وسواء كان منشأ تلك المواد في إقليمها أو خارجه:

الفقرة ٨ (أ) '١': أي دبابات قتالية، أو مركبات قتالية مدرعة، أو نظم مدفعية ذات عيار كبير، أو طائرات حربية، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو صواريخ أو نظم صواريخ، على نحو ما عُرِّفت لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أو ما يتصل بذلك من مواد بما في ذلك قطع الغيار، أو الأصناف التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة؛

لا تسمح الولايات المتحدة بتصدير أية مواد توجد في قائمة الولايات المتحدة للذخائر إلى كوريا الشمالية. كما أن الولايات المتحدة لا توافق على أن تُصدر إلى كوريا الشمالية أية مواد من المواد ذات الاستخدام المزدوج التي تشملها الفقرة ٨ (أ) '١' من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ وتتضمنها قائمة الرقابة التجارية للولايات المتحدة. وعموما فإن قيود الرقابة على الصادرات المعتمدة في الولايات المتحدة تشمل المواد الواردة في الفقرة ٨ (أ) '١' من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨، لكنها أوسع نطاقا منها بكثير.

ويمكن الاطلاع على قائمة الولايات المتحدة الخاصة بالذخيرة في موقع الإنترنت التالي: http://www.access.gpo.gov/nara/cfr/waisidx_01/22cfr121_01.html

ويمكن الاطلاع على قائمة الرقابة التجارية في موقع الإنترنت التالي: http://www.access.gpo.gov/bis/ear_data.html#cc1

وتعمل الولايات المتحدة أيضا مع البلدان التي لها آراء مماثلة، بما في ذلك من خلال ترتيب فاسنار، لمنع نقل الأسلحة التقليدية إلى كوريا الشمالية أو انطلاقا منها، ومنع نقل التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج المرتبطة بها إلى كوريا الشمالية، وهي التكنولوجيات التي يمكن أن تساهم في برامجها الخاصة بالأسلحة التقليدية وكذلك في استحداث أو إنتاج أو إيصال أسلحة الدمار الشامل ونظم إطلاقها. وتواصل الولايات المتحدة رصد وتقييم التقارير المتعلقة بعمليات نقل محتملة للذخيرة والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج إلى كوريا الشمالية وانطلاقا منها.

الفقرة ٨ (أ) '٢': جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في القوائم الواردة في الوثيقتين *S/2006/814* و *S/2006/815*، ما لم تعدلها اللجنة في غضون ١٤ يوما من اعتماد هذا القرار أو تستكمل أحكامها وأيضا مع مراعاة القائمة الواردة في الوثيقة *S/2006/816*، وكذلك الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الأخرى التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة، التي يمكن أن تُسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

S/2006/814: المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية؛ والمعدات والمواد والبرمجيات النووية ذات الاستخدام المزدوج وما يتصل بها من تكنولوجيا

لا تسمح الولايات المتحدة بأن تُصدَّر إلى كوريا الشمالية أية مواد يمكن أن تساهم في البرامج النووية التابعة لكوريا الشمالية. وتشمل جميع المواد المذكورة بالتحديد في القائمة الواردة في وثيقة الأمم المتحدة S/2006/814. وتعمل الولايات المتحدة أيضا مع البلدان التي لها

آراء مماثلة، بما في ذلك من خلال مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، ومن خلال برامج التوعية في البلدان غير الأعضاء فيها، سعياً للحؤول دون أن تُنقَل إلى كوريا الشمالية أو انطلاقا منها المواد والمعدات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج النووية أو المتصلة بالمجال النووي التي يمكن أن تساهم في استحداث أو إنتاج أو إيصال الأسلحة النووية.

S/2006/815: التكنولوجيا والمعدات والبرمجيات النووية

لا تسمح الولايات المتحدة بأن تُصدَّر إلى كوريا الشمالية أية مواد يمكن أن تساهم في برامج القذائف التابعة لكوريا الشمالية. وتشمل جميع المواد المذكورة بالتحديد في القائمة الواردة في وثيقة الأمم المتحدة S/2006/815. وتعمل الولايات المتحدة أيضا مع البلدان التي لها آراء مماثلة، بما في ذلك من خلال نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، سعياً للحؤول دون أن تُنقَل إلى كوريا الشمالية أو انطلاقا منها المواد ذات الصلة بالقذائف التي يمكن أن تساهم في استحداث أو إنتاج القذائف.

S/2006/853: سلائف الأسلحة الكيميائية، ومرافق ومعدات التصنيع الكيميائية المزدوجة الاستخدام والتكنولوجيا المتصلة بها، والمعدات البيولوجية المزدوجة الاستخدام والتكنولوجيات المتصلة بها، والعناصر البيولوجية، والعناصر الممرضة النباتية، والعناصر الممرضة الحيوانية

تستوجب جميع المواد الواردة في قائمة المواد الكيميائية والبيولوجية ذات الاستخدام المزدوج، بصورتها المتفق عليها في الوثيقة S/2006/853، الحصول على رخصة من وزارة التجارة في الولايات المتحدة لتصديرها أو إعادة تصديرها إلى كوريا الشمالية. وتخضع طلبات تصدير أو إعادة تصدير المواد الواردة في هذه القائمة إلى جميع المستعمِلين النهائيين في كوريا الشمالية لسياسة رفض منح التراخيص. وتعمل الولايات المتحدة أيضا مع البلدان التي لها آراء مماثلة، بما في ذلك من خلال مجموعة أستراليا والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، سعياً للحؤول دون أن تُنقَل إلى كوريا الشمالية أو انطلاقا منها المواد ذات الصلة بالمجالين الكيميائي أو البيولوجي التي يمكن أن تساهم في استحداث أو إنتاج أو إيصال الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية.

ومن المهم أيضا الإشارة إلى أن الولايات المتحدة تراقب مواد تفوق في عددها تلك الواردة في الوثيقة S/2006/853. وتعتقد الولايات المتحدة أن هذه المواد الإضافية تشكل خطرا هاما في مجال الانتشار وقد اقترحت على اللجنة إدراجها ضمن المواد الكيميائية والبيولوجية التي يخضع نقلها من كوريا الشمالية أو انطلاقا منها للمراقبة.

الفقرة ٨ (أ) '٣': السلع الكمالية

تعمل الولايات المتحدة على استحداث ضوابط جديدة الغاية منها منع تصدير السلع الكمالية إلى كوريا الشمالية. كما أننا وضعنا قائمة مؤقتة (مرفقة بهذا التقرير) بالمواد التي نعتبرها سلعاً كمالية. وهذه القائمة توضيحية وليس القصد منها أن تكون شاملة.

الفقرة ٨ (ب): على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تكف عن تصدير جميع الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢' أعلاه، وعلى جميع الدول الأعضاء أن تحظر شراء هذه الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بواسطة رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء أكانت هذه الأصناف أم لم تكن صادرة من أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

لا يجوز استيراد السلع الآتية من مصدر كوري شمالي إلى الولايات المتحدة سواء بصورة مباشرة أو عن طريق بلدان أخرى، دون إرسال إشعار مسبق إلى مكتب مراقبة الأصول الأجنبية والحصول على موافقة منه. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، أكد الرئيس بوش مجدداً أن السفن التي تحمل علم كوريا الشمالية محظور عليها دخول موانئ الولايات المتحدة. وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أصدر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة في الولايات المتحدة تعديلا على لوائح مراقبة الأصول الأجنبية لمنع المقيمين في الولايات المتحدة من امتلاك السفن التي تحمل علم كوريا الشمالية أو تأجيرها أو تشغيلها أو تأمينها. ودخل هذا التعديل حيز النفاذ يوم ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦. ولا يربط الولايات المتحدة بكوريا الشمالية أي اتفاق للخدمات الجوية ولا تقوم شركات الطيران في الولايات المتحدة بتسيير رحلات جوية إلى كوريا الشمالية وليست ثمة رحلات جوية لشركة الطيران في كوريا الشمالية إلى الولايات المتحدة.

الفقرة ٨ (ج): على جميع الدول الأعضاء أن تمنع نقل أي شكل من أشكال التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢' أعلاه أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو انطلاقاً من أراضيها أو من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو من أراضيها؛

وتشمل القيود التي تفرضها الولايات المتحدة على نقل المعدات العسكرية الفتاكة والأصناف التي لها صلة بالأنشطة النووية والأصناف ذات الصلة بالقذائف والأصناف الكيميائية والبيولوجية إلى كوريا الشمالية القيود المفروضة على تقديم البرمجيات أو التكنولوجيا أو المساعدة أو برامج التدريب أو المشورة أو الخدمات ذات الصلة بها.

وتعمل الولايات المتحدة أيضا مع البلدان التي لها آراء مماثلة، بما في ذلك من خلال ترتيب فاسنار ومجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، ومن خلال برامج التوعية في البلدان غير الأعضاء فيها، سعياً للحؤول دون أن يُنقَل إلى كوريا الشمالية أي شكل من أشكال التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير أو تصنيع أو صيانة أو استخدام المواد الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢' من الفقرة ٨ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٧١٨.

الفقرة ٨ (د): على جميع الدول الأعضاء أن تجمد على الفور، وفقا للإجراءات القانونية المتبعة في كل منها، الأموالَ والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية التي توجد على أراضيها في تاريخ اعتماد هذا القرار أو في أي وقت لاحق، والتي يملكها أو يراقبها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص والكيانات الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم يشاركون في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشمل أو برامج قذائفها التسيارية، أو يقدمون الدعم لهذه البرامج، بما في ذلك بسبل أخرى غير مشروعة، أو من جانب أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقاً لتعليماتهم، وضمان منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من جانب مواطنيها أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها، لفائدة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات؛

تقوم الولايات المتحدة حالياً باستعراض المرشحين المحتمل تقديم أسمائهم إلى اللجنة عملا بالفقرة ٨ (د) من قرار مجلس الأمن ١٧١٨.

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وقع الرئيس الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢ (حجز الممتلكات التابعة لناشري أسلحة الدمار الشامل ولمن يدعمهم). ويخوّل هذا الأمر للولايات المتحدة حجز أو ''تجميد'' ممتلكات وأصول ناشري أسلحة الدمار الشامل ومن يدعمهم، وهي الممتلكات والأصول الخاضعة للولاية القضائية للولايات المتحدة. ويُحرم الأشخاص المذكورة أسماؤهم في إطار هذا الأمر من دخول أنظمة الولايات المتحدة المالية والتجارية، ويُحظر على المقيمين في الولايات المتحدة، أينما كانوا، إبرام صفقات معهم. وتمكِّن هذه السلطة الوطنية الولايات المتحدة من تنفيذ الأحكام التي نصت عليها الفقرة ٨ (د) من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ تنفيذاً فعالا.

وقد حددت الولايات المتحدة ١٢ كيانا وشخصا واحدا بموجب الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢ في ما يتعلق بأنشطة الانتشار ذات الصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويمكن الاطلاع على أسماء هذه الكيانات وهذا الشخص في موقع الإنترنت التالي: http://www.ustreas.gov/offices/enforcement/ofac/programs/wmd/wmd.pdf. وتعتزم

الولايات المتحدة أن تقترح على اللجنة النظر في تحديد أسماء هذه الكيانات ذاتها وهذا الشخص نفسه وإخضاعها وإياه للتدابير الواردة في الفقرة ٨ (د) من قرار مجلس الأمن ١٧١٨.

الفقرة ٨ (هـ): على جميع الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لتمنع من دخول أراضيها أو المرور عبرها الأشخاص الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم مسؤولون، بما في ذلك بالدعم والدعاية، عن سياسات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة ببرامجها النووية وبرامج قذائفها التسيارية وبرامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل، إلى جانب أفراد عائلاتهم، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يرغم دولة ما على منع مواطنيها من دخول أراضيها؛

تعتزم الولايات المتحدة أن تقترح على اللجنة النظر في تحديد اسم الشخص، الذي سبق ذكر اسمه في إطار الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢، عملا بالفقرة ٨ (هـ) من قرار مجلس الأمن ١٧١٨.

الفقرة ٨ (و): لضمان الامتثال لمتطلبات هذه الفقرة، ومن ثم منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بذلك من مواد فإنه مطلوب من جميع الدول الأعضاء أن تتخذ، وفقاً لسلطاتها الوطنية وتشريعاتها وتمشياً مع القانون الدولي، إجراءات تعاونية، بما في ذلك من خلال عمليات تفتيش الشحنات القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإليها حسب الضرورة؛

وتتعاون الولايات المتحدة تعاونا وثيقا مع الدول الحليفة والشريكة من أجل إجراء عمليات تفتيش دقيقة لصادرات كوريا الشمالية ووارداتها، التي تمر عبر موانئها ومطاراتها وعلى متن السفن التي تحمل أعلامها ومعابرها الحدودية، وفقا للقانون المحلي والأطر القانونية الدولية، وتتخذ الخطوات اللازمة لمنع نقل الأصناف المحظورة بموجب القرار. وتؤكد الولايات المتحدة أن هذه الإجراءات لا يُراد منها فرض حصار أو حظر على كوريا الشمالية. وتتوقع الولايات المتحدة أن تجري عمليات التفتيش في المياه الإقليمية والموانئ والمطارات والمعابر الحدودية الأخرى وأن يقوم بها بصفة عامة مسؤولون محليون معترف بهم من قِبل الدولة من مثل السلطات الجمركية وأفراد خفر السواحل وأفراد سلاح البحرية.

وتجسد المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار ما تبذله الولايات المتحدة من جهود في سبيل منع كوريا الشمالية والدول الأخرى التي تنشر أسلحة الدمار الشامل من الاتجار بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة بها. وتشكل هذه المبادرة جهدا دوليا لمكافحة انتشار تلك الأسلحة الغاية منه منع واعتراض شحنات

أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها والمواد ذات الصلة بها من التدفق إلى الدول والجهات من غير الدول المثيرة للمخاوف في مجال انتشار تلك الأسلحة أو منها. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اتفق الشركاء في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار على ''بيان مبادئ الحظر'' للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار وأصدروه، ويبيّن هذا البيان الخطوات اللازمة لبذل جهود فعالة في مجال حظر تلك الأسلحة. ويوجد موقع الولايات المتحدة الخاص بالمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار في العنوان التالي: http://www.state.gov/t/np/c10390.htm. ويشدد هذا البيان على أن الإجراءات المتخذة متماشية مع السلطات القانونية الوطنية والقانون الدولي ذي الصلة وأطر العمل ذات الصلة. وتشجع الولايات المتحدة جميع الدول المسؤولة على تأييد المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار وعلى أن تكون مستعدة للمساعدة في أنشطة الاعتراض. وقد أجرت الولايات المتحدة، بالاشتراك مع العديد من البلدان المشاركة في هذه المبادرة، سلسلة من التمرينات في إطار هذه المبادرة ستواصل الدول التي أيدت المبادرة من خلالها تعزيز قدراتها العملية في مجال الحظر. وستستمر هذه التمرينات في التوعية بالخطوات اللازمة لنجاح أنشطة الاعتراض، والتركيز على تحسين الاتصالات، وإقامة علاقات أوثق مع شركائنا في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

وأبرمت الولايات المتحدة اتفاقات ثنائية بحرية للصعود على ظهر السفن مع ست دول من دول العَلَم الرئيسية دعماً للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وهي: ليبريا وبنما وجزر مارشال وقبرص وبليز وكرواتيا. وستسهِّل هذه الاتفاقات الموافقة على الصعود إلى ظهر السفن الذي يشتبه في أنها تنقل شحنات محظورة بموجب قرار مجلس الأمن ١٧١٨.

واعتُمدت في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وسيلة قانونية دولية جديدة من شأنها أن تدعم المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار وعمليات الاعتراض البحرية لأسلحة الدمار الشامل خلال مؤتمر دبلوماسي للمنظمة البحرية الدولية انعقد في لندن. وأقرت الدول الأطراف في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية البروتوكولات التي تتضمن إدخال عدة تعديلات في مجال عدم الانتشار على هذه الاتفاقية. وتقتضي هذه البروتوكولات من الدول الأطراف تجريم بعض الأعمال بموجب قوانينها المحلية، ومن بينها استخدام السفن في أي نشاط إرهابي، أو نقل أسلحة الدمار الشامل أو نظم إيصالها والمعدات ذات الصلة بها، أو المواد أو البرمجيات أو التكنولوجيا ذات الصلة التي تساهم مساهمة كبيرة في تصميم أو تصنيع أو إيصال أي سلاح نووي أو بيولوجي أو كيميائي. وستعزز هذه التعديلات الأساس القانوني الدولي للحظر البحري المفروض على الشحنات الموجهة لبرامج أسلحة الدمار الشامل. كما تشمل هذه الاتفاقية التي عُدلت مؤخرا نظاما جديدا للصعود على ظهر السفن يستند إلى موافقة دولة العَلَم ويستحدث

مجموعة شاملة من الإجراءات والتدابير الوقائية التي تهدف إلى تيسير الصعود على ظهر أي سفينة يشتبه في ضلوعها في ارتكاب مخالفة لأحكام الاتفاقية. وقد فُتح يوم ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ باب التوقيع على البروتوكول الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والذي يتضمن أحكاما جديدة في مجالات عدم الانتشار ومكافحة الإرهاب والصعود إلى ظهر السفن، لكنه لم يدخل بعد حيز النفاذ. وقد وقعت الولايات المتحدة على هذا البروتوكول لكنها لم تصادق عليه بعد.

قائمة الولايات المتحدة الخاصة بالمواد الكمالية (مؤقتة)

هذه القائمة وصف أساسي للسلع الكمالية التي تبحث الولايات المتحدة موضوع مراقبتها عملا بقرار مجلس الأمن ١٧١٨. ويمكن إضافة سلع إلى هذه القائمة مع مراعاة ما يُعتبر على الصعيد الوطني سلعة كمالية.

- **التبغ ومنتجات التبغ**
- **الساعات الفاخرة**
  - ساعات المعصم والجيب والساعات الأخرى التي صُنع إطارها من معدن نفيس أو معدن مغلَّف بمعدن نفيس
- **الألبسة وأصناف الأزياء الجديدة**
  - الألبسة الجلدية
  - الألبسة الحريرية
  - جلود الفرو والفرو الاصطناعي
  - لوازم الأزياء الجديدة: سلع السفر الجلدية، حقائب التحميل، علب المناظير المكبِّرة والكاميرات، حقائب اليد، محفظات الجيب، أقلام الحبر الفاخرة، اللفاعات الحريرية
  - مستحضرات التجميل، بما فيها مواد الزينة والتزيّن
  - العطور والمياه المعطَّرة
  - الألبسة الفاخرة: الألبسة الجلدية ولوازم الأزياء الجديدة
- **مواد الزخرف**
  - السجاد والأنسجة المزركشة بالرسوم والصور
  - أدوات المائدة المصنوعة من الصيني أو الخزف
  - السلع المصنوعة من زجاج الكريستال
  - التحف الفنية (ومن بينها الصور الزيتية، والمنحوتات الفنية والتماثيل)، والتحف الأثرية (التي يزيد عمرها عن ١٠٠ عام)، والمقتنيات النادرة، بما فيها النقود والطوابع البريدية النادرة

- **المجوهرات**

  - المجوهرات المرصعة باللؤلؤ أو الأحجار الكريمة أو الأحجار النفيسة أو شبه النفيسة (ومن بينها الماس والسفير والياقوت والزمرد)، الجواهر المصنوعة من فلز نفيس أو معدن مغلَّف بفلز نفيس

- **الأحجار الكريمة والفلزات النفيسة**

  - الذهب، الفضة، الذهب الأبيض، الماس، الأحجار النفيسة وشبه النفيسة (ومن بينها السفير والياقوت والزمرد)

- **السلع الإلكترونية**

  - أجهزة التلفزيون ذات الشاشات المسطَّحة أو المصنوعة من البلازما أو من البلورات السائلة أو شاشات الفيديو الأخرى أو أجهزة الاستقبال (بما فيها أجهزة التلفزيون الفائقة الوضوح) وأي أجهزة تلفزيون يفوق حجم شاشتها ٢٩ بوصة؛ وأجهزة قراءة أقراص الفيديو الرقمية
  - المعينات الرقمية الشخصية
  - أجهزة قراءة الموسيقى الرقمية الشخصية
  - *الحواسيب الحِجرية

- **أصناف وسائل النقل**

  - اليخوت والمراكب المائية الترفيهية الأخرى (من مثل دراجات التزلج المائية)
  - *السيارات الفاخرة (وغيرها من المركبات ذات المحرك): السيارات والمركبات ذات المحرك الأخرى المستعملة لنقل الأشخاص (غير وسائل النقل العامة) ومن بينها السيارات العائلية
  - سيارات السباق، والمركبات المتزلِّجة، والدراجات النارية
  - أجهزة النقل الشخصي (دراجات ذات عجلتين ومجهزة بحاسوب ومحرك كهربائي)

* ستُعفى فئات المواد ذات العلامة النجمية من إجراء الرفض العام إذا استوردتها مؤسسات مشروعة تُعنى بجهود الإغاثة الإنسانية أو الجهود الأخرى التي حظيت بموافقة دولية أو المواد التي لحكومة الولايات المتحدة مصلحة فيها.

- **السلع الترفيهية**
  - الآلات الموسيقية
  - معدات الترفيه والرياضة
- **المشروبات الكحولية**: الخمر والجعة والمِزر والمشروبات الروحية